اليه وجودا ووجوبا والمراد هنا السبب الذي ليس بعلة بان لا يكون الحكم مضافا اليه بلا واسطة اعم من ان يكون سببا محضا كالتقدم او سببا في معنى العلة وهو ما يكون علة الحكم مضافا اليه دون الحكم كملك الرقبة فانه علة لملك المتعة وملك الرقبة مضاف الى السبب وهو البيع ولم يضف اليه الحكم وهو ملك المتعة **كانفصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة** فاذا قال لامته انت حرة يزول به ملك الرقبة وبواسطة زواله يزول ملك المتعة تبعا ولاجل الاستمتاع الا بالنكاح وكان قوله انت حرة سببا لزوال ملك المتعة لكونه معقبا لا علة للتحال بواسطة وهي زوال ملك الرقبة لوقال لمن كانفصال زوال ملك المتعة بالعتق لكان اولى ويمكن تقدير المضاف بان يقال كانفصال زوال ملك المتعة بالعتق زوال ملك الرقبة وكانفصال ثبوت ملك المتعة بالعتق موضوعة لملك الرقبة فيجوز استعارة اللفظ الموضوع لملك الرقبة لثبوت ملك المتعة استشكل شارح المغني في هذا الموضع بقوله البيع والهبة تمليك ليس سببا لملك المتعة الذي يثبت بالنكاح وكذا العتق ليس سببا لزوال ملك المتعة الذي يزول بالطلاق فلم يوجد الانفصال باعتبار السببية فلا يصح الاستعارة وجوابه يعرف مما ذكرنا قريبا من ان الشرط في جواز الاستعارة الافتقار الى ما يصلح علة للحكم ان لم يحل وجوده يفتقر الى جميع العلل على وجه البدل **فيصح استعارة السبب للحكم** كاستعارة العتق للطلاق حتى لو قال لامرأته انت حرة ونوى به الطلاق يقع بائنا وانما احتيج الى النية لان المحل غير متعين لهذا المجاز بل المحل صالح للوضع بالحرية فيحتاج الى النية ليتعين المجاز **دون عكسه** اي لا يجوز

استعارة الحكم للسبب كاستعارة لفظ الطلاق للعتاق حتى لو قال لامته انت طالق ونوى الحرية لا تعتق عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعتق لتشابه الطلاق بالعتاق لغة وشرعا اما لغة فلان كلا منهما للتخلية والارسال واما شرعا فلان كلا منهما ازالة الملك فيجوز استعارة كل منهما للاخر وانما قلنا العكس لا يجوز لان شرط جواز الاستعارة الانفصال وهو انما يتحقق بالافتقار والمسبب مفتقر الى السبب لانه فرعه والسبب مستغن عنه في ذاته لغيامه بنفسه وثبوت المسبب به من الامور الاتفاقية حتى جاز تخلفه عندنا فان من اشترى جارية مجوسية يملك الرقبة دون المتعة الا اذا كان المسبب مختصا بالسبب فيجوز الاستعارة من الجانبين لكونه بمنزلة العلة كقوله تعالى اخبارا الى ارانى اعصر خمرا اى عنبا اشتق المسبب وهو الخمر للسبب وهو العنب لاختصاص الخمر بالعنب فالحاصل ان استعارة الملزوم للازم يجوز كيف ما كان واما استعارة اللازم للملزوم فانما يجوز اذا كان مساويا له فاذا كان المسبب مختصا به يوجد شرط الافتقار من اللازم الى الملزوم فيجوز واما اذا كان اعم منه فلا يصح الاستعارة وفيه نظر لانه يتحقق جواز استعارة المعلول للعلة وان كان اعم منها فان قلت ورد في القرآن ذكر الحكم وارادة السبب كقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات اى عقدتم والوطء غير مختص بالعقد قلت الوطء الذي يتعقبه الطلاق مختص بالعقد **واذا كانت المبتوتة متعدة** وهي ما لا يصار اليه الا مبتوتة **او مهجورة** وهي ما يمكن وصوله الا ان الناس هجروه وتركوه **صيرا الى المجاز بالاجماع كما اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة** هذا مثال للمتعذرة للمجاز فيه ان الاكل من ثمرها وان لم تكن لها ثمر فقمتها ولو تكلف واكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)